

## مسم بقانن رق (28) لسنة 2002

ما مملكة البحي

. ن د ح م ب عيسى آل خليفة

، بع الإلراع على الستر

، وعلى قانن أصل المحاكمات الجائية لعام 1966 وتعيلاته

، وعلى قانن المافعات المنية والتجارية الصادر بالمسم بقانن رق (12) لسنة 1971 وتعيلاته

، وعلى المسم بقانن رق (13) لسنة 1971 بشأن تنيد القضاء وتعيلاته

، وعلى المسم بقانن رق (14) لسنة 1971 بشأن التثيد

وعلى قانن إنشاء مسسة نف البحي الصادر بالمسم بقانن رق (23) لسنة 1973 المعد بالمسم بقانن رق (14) لسنة 1981،

، وعلى قانن العقبات الصادر بالمسم بقانن رق (15) لسنة 1976 وتعيلاته

، وعلى قانن التجارة الصادر بالمسم بقانن رق (7) لسنة 1987 وتعيلاته

، وعلى قانن الإثبات في الماد المنية والتجارية الصادر بالمسم بقانن رق (14) لسنة 1996

، وعلى القانن المني الصادر بالمسم بقانن رق (19) لسنة 2001

، وعلى قانن الشكات التجارية الصادر بالمسم بقانن رق (21) لسنة 2001

، وبناءً على عض ريد مج التتمية الاقتصادية

، وبع مافقة مج الزراء على ذل

: رسمنا بالقانن الآتي

# مادة (1)

تعاير

: في تبيد أحكام ها القانن تكن للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة في ك منها ما ل يقت سباق الذ خلاف ذ

- تقنية استعمال وسائ كهبائية أو مغنايسية أو كهومغنايسية أو بصية أو بايمتية أو : إلكتروني . فتتية أو أي شك آخ م وسائ التقنية المشابهة .
- برنامج حاسد أو أية وسيلة إلكترونية أذى تستخدم لإجاء تصف ما ، أو للاستجابة : وكدي إلكتروني لسجلات أو تصفات إلكترونية - كلياً أو جنياً - بون ماجعة أو تخدم أي فد في وقه التصف أو الاستجابة له .
- المعلومات التي تون على وسد ملمس ، أو تكن محفة على وسد إلكتروني أو على أي وسد : السج . آخ ، وتكن قابلة للاستخاج بشك قاب للفه .
- السج الي يتد إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفه بسيلة إلكترونية : السج الإلكتروني .
- الشخ الي يسد ، أو يسد نيابة عنه ، السج الإلكتروني ، أو ميه م السج الإلكتروني قيامه : المنشئ بإنشاء أو إرسال السج الإلكتروني قب حفه - إن كان ق ت ذل - ولا يشم الشخ الي يعم وسيد شبكة . بشأن ها السج .
- الشخ الي يقصد المنشئ تسليد سج إلكتروني إليه . ولا يشم ذل الشخ الي يعم وسيد : المسد إليه . شبكة بشأن ها السج .
- الشخ الي يقم نيابة ع شخ آخ بإرسال أو تسل أو بد أو حف السج الإلكتروني ، أو يقم : وسيد الشبكة . بتقدي أية خدمات أذى بشأن ها السج .
- البيانات والنصص والصر والأشكال والأصوات والمز وبامج الحاسد والبمجيات : المعلومات . وقاء البيانات والكلام و ما شابه ذل .

- نام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو ب أو تسل أو حف أو عض أو تقيء المعلمات : نام المعلمات
- معلمات في شك إلكتروني تكن مجدة في سج إلكتروني أو مثبتة أو مقتنة به : التقيء الإلكتروني
- منقياً ، ويمك للمق استعمالها لإثبات هيته
- شذ حاءً لأداة إنشاء تقيء قام بالتقيء ع نفسه ، أو نيابة ع شذ يمثله : المقع
- أداة تستخ لإنشاء تقيء إلكتروني ، مذبمجية مجهة أو جهاز إلكتروني : أداة إنشاء تقيء
- بيانات فية تستعم لإنشاء تقيء إلكتروني، كالمز أو مفاتيح التشفير الخاصة : بيانات إنشاء تقيء
- بيانات تستعم للتحق م صحة تقيء إلكتروني ، كالمز أو مفاتيح التشفير : بيانات التحق م تقيء العامة
- : سج إلكتروني يتسد بأنه : شهادة معتمة
  - أ - يء بيانات تحق م تقيء بشذ معي
  - ب- يثب هية ذل الشذ
  - ج- يكن صادراً م قب مود خمة شهادات معتم
  - د- مستف للمعايير المتف عليها بيء الألف المعنية أو المنصص عليها في القارات التي تصر استناداً . لأحكام ها القانون
- الشذ الي يصر شهادات إثبات هية لأغاض التقيعات الإلكترونية أو الي : مود خمة الشهادات
- . يقم خمات أذى تتعل بهه التقيعات
- مود خمة شهادات يت اعتماده لإصدار شهادات معتمة بقاً لأحكام : مود خمة شهادات معتم
- .المادتي (16) و(17) م ها القانون
- نام يستخ للتحق م أن تقيعاً إلكترونياً أو سجلاً إلكترونياً يذ الشذ المعني ، أو يستخ : نام أمان
- لكش أية تغييات أو أحاء في محتى سج إلكتروني أت عليه مذ أن تبته م قب المنشئ

- أي شذ بيبي أو اعتباري أو جهة عامة : شذ .
- أي شذ بيبي : فد .
- وزارة التجارة والصناعة : الوزارة .
- وزير التجارة والصناعة : الزيد .

## 2) مادة (2)

التبني

- 1- تسي أحكام ها القانن على السجلات والتقيعات الإلكترونية .
- 2- : يستثني م أحكام ها القانن ما يلي -

أ- كافة المساء التي ينعه الاختصاص بشأنها للمحاك الشعبية بقاً لأحكام المسم بقانن رق . (13) لسنة 1971 بشأن تنيد القضاء وتعيالاته .

ب- مساءً الأحال الشخصية لغير المسلمي مث الواج واللاق والحضانة والتبني والمياث وإنشاء الصايا وتعيالها .

ج- المعاملات والتصفات التي يشتط القانن للاعتاد بها أن تكن مثبتة في محرات رسمية .

د - السناد القابلة للتناول .

هـ - سناد الملكية ، فيما عا تذا المنصص عليها في المادة (20) م ها القانن .

## 3) مادة (3)

قبل التعام الإلكتروني

- 1- لا يلح ها القانن أي شذ بإرسال أو تسل أو استعمال سج أو تقيع إلكتروني بون مافقته على ذل صاحة -

. وباستثناء الجهات العامة ، يجر أن تكن المافقة ضمناً م خلال السللك الإيجابي .

- 2- لا يد ها القانن على أي شذ يغ في التعام بشك إلكتروني أن يضع شوه المعقلة بشأن ما يكف -

. قبله لتوقيع إلكتروني أو لسجلات إلكترونية .

#### 4) مادة (4)

شروط قبل الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

يشترط لقبول الجهات العامة إرسال أو تسلسل أو توقيع في شك إلكتروني ، أن يصرر قارر بل م الزيد -1 . المختالي يتلى الإشاف على تل الجهة ، وينش القارر في الجية السمية .

. ويحد القارر ناق ومجال قبل إرسال وتسلر السجلات والتقيعات الإلكترونية

تخضع المافقة المشار إليها في البند السابل للاشتات الفنية التي يصرر بها قارر م وزيد شئن رئاسة -2 . مجل الزراء خلال فة لا تجاوز سنة أشه م تاريخ العم بأحكام ها القانن ، وينش القارر في الجية السمية .

-: ويجز أن تشتم الاشتات على الآتي

أ ( الأسلب والصيغة - بما في ذل معاييد أنمة المعلامات - التي يج الالتمام بها في إنشاء و ) . إرسال و بو تسلر و حف السجلات الإلكترونية ، والأنمة التي تستعمل لل

ب ( إذا كان ملباً استعمال توقيع إلكتروني لاعتماد سجد إلكتروني ، فإنه يلم تحيد زع التوقيع) الإلكتروني الملب ، ومعاييد نام المعلامات الملب استعمالها ، وأسلب وصيغة وضع التوقيع على . السجد ، وأية اشتات أذى يلم تافها للتحق م صة ها التوقيع

ج ( أنمة وإجاءات السية المناسبة لحد وسلامة وأمان وخصصية السجد الإلكتروني وقابليته ) . للتقي وكيفية التخل منه

د ( أية خصاء أذى للسجلات الإلكترونية تعتب ضرورية أو مناسبة في ها الشأن )

هـ . ( أية اشتات بشأن الإقارر بتسلر السجلات الإلكترونية م قبل الجهات العامة )

لا تلذ الأحكام السابقة بأي تشيع يذ صاحة على د استعمال الساء الإلكترونية ، أو يستلم أن يكن استعمالها بيقة -3 . معينة .

لأغاض البند السابل ، فإن مجد الذ على أن تكن المعلامات أو المستات ثابتة بالكتابة ، لا يع حد -4

. لاستعمال السائد الإلكتروني

## مادة (5)

### حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

1- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحركات العفية ، ولا ينك الأثر القانوني - للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، م حيث صحتها وإمكان العم بمقتضاها ، لمجد ورودها - كلياً أو جئياً - في شك سج إلكتروني أو الإشارة إليها في ها السج

2- إذا أوجد القانن أن تكن المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رت أثا قاننيا على عم الالتام بل ، فإن ورود - المعلومات في سج إلكتروني يفي بمتلبات ها القانن ، بشرط أن تكن المعلومات قابلة للخل عليها . واستخاجها لاحقاً ع يد أو الباعة أو غي ذل

3- إذا أوجد القانن أن تكن المعلومات المقمة إلى شذ آذ ثابتة بالكتابة ، فإن تقييمها في شك سج - : إلكتروني يفي بها الغض إذا تافت الشوط الآتية

أ- أن يتمك المسد إليه م الخل على هه المعلومات واستخاجها لاحقاً ، ساء ع يد أو الباعة أو -أ- غي ذل .

ب- أن يتمك المسد إليه م حف هه المعلومات -ب-

4- ياعى في تقي حجية السج الإلكترونية في الإثبات ، عند الناع في سلامته ما يلي :

أ . ( مى الثقة في اليقة التي تبها إنشاء أو حف أو ب السج الإلكتروني

ب . ( مى الثقة في اليقة التي تبها تقيع السج الإلكتروني

ج . ( مى الثقة في اليقة التي استعمل في المحافة على سلامة المعلومات التي تضمنها السج الإلكتروني

د . ( أية أمر أذى ذات علاقة بسلامة السج الإلكتروني

## مادة (6)

## التوقيع الإلكتروني

- 1- لا ينك الأث القانوني للتوقيع الإلكتروني ، م حيد صحته وإمكان العم بمجبه ، لمجد وروده - كلياً -  
. أو جنياً - في شك إلكتروني .
- 2- إذا أوج القانون التوقيع على مستد ، أو رت أتا قانونيا على خله م التوقيع ، فإنه إذا استعم سج -  
. إلكتروني في ها الشأن ، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتلبات ها القانون .
- 3- إذا عض بصد أية إجازات قانونية توقيع إلكتروني مقون بشهادة معتمة ، قام القينة على صحة ما يأتي ما لا يثب العك أو يتف -  
: الأاف على خلاف ذل
- أ- أن التوقيع الإلكتروني على السج الإلكتروني ه توقيع الشخ المسمى في الشهادة المعتمة -  
أن التوقيع الإلكتروني على السج الإلكتروني ق وضع م قب الشخ المسمى في الشهادة المعتمة -  
. بغض توقيع ها السج الإلكتروني .
- ج- أن السج الإلكتروني لا يأ عليه تغيير مذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .
- 4- إذا لا يت وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمة ، فإن قينة الصحة المقررة بمج أحكام البذ -  
. الساب لا تلذ أياً م التوقيع أو السج الإلكتروني .

## مادة (7)

### المستندات الأصلية

- 1- إذا أوج القانون تقي أو حف أصد أي مستد ، فإن تقيمه أو حفه في شك سج إلكتروني يفي بها الغض إذا تحققت الشوط -  
: الآتية :
- أ- نف الضمان الكافي لسلامة المعلمات التي تضمنها السج الإلكتروني مذ إنشائه في وضعه النهائي كسج -  
. إلكتروني ، ساء كان أصد المعلمات واردا في شك إلكتروني أو خي .
- ب- في حالة الإلام بتقي أصد المستد إلى شخ معيد ، فإنه يج أن يكن السج الإلكتروني قابلاً للخل عليه واستخاجه -  
. وحفه وعضه بشك قاب للفهم م قب ها الشخ .
- ج- مافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشافها - إن وجت - على أن يت الحف في شك سج إلكتروني واستيفاء -  
. أية اشتات تحددها هه الجهة .

2- : لأغراض البند (1/أ) م هذه المادة يعاى

أ- أن معيار تقييم سلامة المعلمات ، ه أن ت هه المعلمات التي تضمنها السج الإلكترونية كاملة دون أن ياً عليها  
أي تغيير ، فيما عا إضافة أي اعتماد أو تغييراً في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو الب أو التسل أو الحف أو  
العض .

ب- أن تقييم درجة الضمان يكن على ضء الوف التي أنشئ فيها السج ، بما في ذل الغض م إنشائه

## (المادة 8)

اشتراط تقييم نسخة واحدة أو أكث م مستد

إذا اشتط تقييم نسخة أو أكث م مستد إلى شذ آذ ، وأجاز القانن أو اتف الأاف على استعمال سج إلكتروني ، فإن تقييم نسخة واحدة م  
سج إلكتروني بمضمن المستد يفي بها الشط .

## (مادة 9)

حف المستتات

1- إذا أوج القانن حف أية مستتات أو سجلات أو معلمات ت إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها ، ساء في شك إلكتروني أو  
ورقي ، فإن حفها في شك سج إلكتروني يفي بها الغض إذا تفت الشوط الآتية :

أ- أن يت حف السج الإلكتروني بالصيغة التي ت بها إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه ، أو يت حفه في صيغة يتب أنها تمث  
بقة المعلمات الأصلية التي ت إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها .

ب- أن تكن المعلمات التي تضمنها السج الإلكتروني الي ت حفه قابلة لأن يت لاحقاً الخل عليها وعضها واستخاجها  
بشك قاب للفه .

ج- بيان المعلمات - إن وحت - التي تحد مصر المستد والجهة المسد إليها وتاريخ ووق إرساله أو تسلمه ، وذل  
إذا كان المستد المحفظ ق أرسد أو تسلمه إلكترونياً .

د- مافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشافها - إن وحت - على أن يت الحف في شك سج إلكتروني واستيفاء  
أية اشتتات تحدها هه الجهة .

2- لا تسي الاشتتات المنصص عليها في البند الساب على أية معلمات تاً في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو الب  
أو الإرسال أو الحف أو العض .

3- . يجز لأي شذ استيفاء الشوط المشار إليها في البند (1) م هذه المادة م خلال الاستعانة بخمات أي شذ آذ

## مادة (10)

### إبام العقد

في سياق إبام العقد يجز التعبيد ، كلياً أو جئياً ، ع الإيجاب والقبل وكافة الأمر المتعلقة بإبام العق و العم بمجبه ، بما في ذلك أي تعيد أو عول أو إبال للإيجاب أو القبل ، ع ي السجلات الإلكترونية ما ل يتق الفان على غيد ذلك .

## مادة (11)

### إبإء النإيا أو التعبيات المشابهة

في العلاقة بي منشئ السج الإلكترونية والمسء إليه ، لا ينك الأء القانني لإبإء النإيا - أو ما شابه ذلك م تعبيات - أو صحته أو قابلية العم بمجبه لمجد أنه ورد في شك سج إلكتروني .

## مادة (12)

### دور الكلاء الإلكترونية في إبام العقد

1- يجز أن يت إبام العقد بي فد ووكي إلكتروني ، كما يجز أن يت ذلك بي وكلاء إلكتروني .

2- :تكن المعاملة الإلكترونية بي الفد والكي الإلكتروني قابلة للإبإل بناء على ل الفد إذا تحققت الشوط الآتية -

أ- وقع الفد في خأ مادي في أي سج إلكتروني أو في أية معلمات إلكترونية تستعملها في المعاملة أو كاذباً .

ب- عم إتاحة الكي الإلكتروني الفصة للفد لتلافي وقوع الخأ أو تصحيحه .

ج- قيام الفد فر اكتشافه الخأ بإبإل الف الآذ به دون إبإء .

د- قيام الفد في حالة تسلمه لمقاب إء الخأ بإعادة ها المقاب أو التصف فيه بقاً لما ه متف عليه بي الفد أو بمج تعليمات الف الآذ ، أو التصف فيه بيقعة معقلة عن عم وجد تعليمات ، وذلك ما ل تك هناك منفعة مادية عادت . على الفد نتيجة لها التسل .

3- تنصف كلمة "الفد" في هه المادة إلى الفد الي يعم لحساب نفسه ، أو لحساب شذ آذ ساء كان شخصاً بيعياً أو - اعتبارياً .

4- يسي الشط الخاص بالإبإل ، المنصص عليه في الفقة (ج) م البند (2) م هه المادة، في الحالة التي يكن فيها الف الآذ ق م للفد البيانات اللازمة للاتصال بها الف .

## مادة (13)

### الإسناد

1- ما ل يك هناك اتفاق يقضي بغيد ذلك بي منشئ السج الإلكترونية والمسء إليه ، فإن السج الإلكتروني يسذ إلى المنشئ إذا -

كان :

أ- ق أرسد م المنشئ .

ب- ق أرسد بناءً على مافقة صيحة أو ضمنية م قب المنشئ ، أو م قب وكي عادي أو وكي إلكتروني للمنشئ .

ج- ق أرسد مشد ، تمكّم خلال علاقته بالمنشئ ، أو بأي وكي له ، أن يصد إلى يقة يستخما المنشئ للإشارة -ج إلى أن السج الإلكتروني خاص به ، وذلك ما ليثب المنشئ أن الصل إلى اليقة لي راجعا إلى إهماله .

يجز إثبات الإسناد المشار إليه في البنذ الساب بكافة الق ، بما في ذل إقامة اللد على استعمال نام أمان ، متف عليه -2 مسبقا بي الفيد أو معتم بمج قار صر تنفيا لأحكام ها القانن ، أو م خلال إثبات فاعلية أي نام أمان استخم لتحدي هية م أسد إليه السج الإلكتروني .

3- لا تذ أحكام هه المادة بأي ذقاني يتعل بالكالة أو بابام العقد .

## مادة (14)

### الإقار بتسل السج الإلكتروني

إذا اتف المنشئ مع المسد إليه ، أو إذا ل المنشئ م المسد إليه ، عذ أو قب تجيه السج الإلكتروني ، أن يسد إقارا بتسل ها -1 : السج فإنه :

أ - إذا ل يتضم اتفاق المنشئ مع المسد إليه أن يكن الإقار بتسل السج الإلكتروني وفشك معيد أو بيقة معينة ، فإنه يجز :- أن يتد الإقار بتسل ها السج ع ي

• أي إبلاغ م جاز المسد إليه ، ساء كان بسيلة أومتاتيكية أو بأية وسيلة أذى .

• أي سلك م جاز المسد إليه يكفي لإعلام المنشئ بأن المسد إليه ق تسل السج الإلكتروني .

ب - إذا اشتط المنشئ أن يتلقى م المسد إليه إقارا بتسل السج الإلكتروني ، فإن للمنشئ أن يعتب إرسال السج الإلكتروني كأن ل يك إلى أن يتد تسل ها الإقار ، ما ل يتف على خلاف ذل .

ج - إذا ل المنشئ أن يتلقى إقارا بتسل السج الإلكتروني م المسد إليه دون أن يك أن السج مشوط بتلقي ها الإقار خلال الق المحدث أو المتف عليه - أو خلال مة معقلة إذا ل يتد تحيد وق معيد أو الاتفاق عليه . فإن للمنشئ أن يجه إلى المسد إليه إخارا بأنه ل يتد منه أي إقار بالتسل ، ويحد له مة معقلة يتعي خلالها تلقي ها الإخار ، فإن ل يد الإقار خلال هه المة ، جاز للمنشئ - بع إخار المسد إليه - اعتبار إرسال السج الإلكتروني كأن ل يك ، أو أن يتمس بأية حقق ق تكن له .

في حالة تلقي المنشئ إقارا بالتسل م المسد إليه ، فإنه يفتض - إلى أن يثب العك - تسل المسد إليه للسج الإلكتروني - 2 . ذي الصلة ، إلا أن ها الافتراض لا يعني ضمنا تاب السج الإلكتروني الي أرسد مع فحذ السج الي ورد .

إذا تضم الإقار بالتسل الي تسلمه المنشئ أن السج الإلكتروني ذا الصلة ق استقى الاشتات الفنية ، ساء المتف عليها - 3 . أو المحدث في المعاييد المعمل بها ، فإنه يفتض أن تذ الشوط ق ت استيفاؤها إلى أن يثب العك .

لا تتب أحكام هه المادة إلا على إرسال السج الإلكتروني أو تسلمه ، ولا يقصد بها معالجة أية آثار قانونية ق نتت على -4 . السج الإلكتروني أو على الإقار بتسلمه .

## مادة (15)

### وقد ومكان إرسال وتسليم السجلات الإلكترونية

1- ما لا يتفق المنشئ والمسند إليه على غير ذلك ، يعتبر إرسال السجل الإلكتروني قسماً -

أ- وقد دخلها السجل في نام للمعلومات لا يخضع لسيرة المنشئ أو مرسد السجل الإلكتروني نيابة عنه ، وذلك إذا كان  
كـ م المنشئ والمسند إليه لا يستخدم ذات نام المعلومات

وقد دخلها السجل حين انتباه المسند إليه وتمكنه من استخراجه ، وذلك إذا كان كـ م المنشئ والمسند إليه يستخدم ذات نام -ب-  
المعلومات.

2- ما لا يتفق المنشئ والمسند إليه على غير ذلك ، فإن وتسليم السجل الإلكتروني يحد على الند الآتي -

أ- إذا كان المسند إليه قسماً غير نام معلومات لغرض تسليم السجلات الإلكترونية ، فإن التسليم يعتبر قسماً -

• وقد دخل السجل الإلكتروني نام المعلومات المعير لها الغرض .

• وقد دخل السجل الإلكتروني حين انتباه المسند إليه وتمكنه من استخراجه ، وذلك إذا أرسد السجل إلى  
نام معلومات تابع للمسند إليه غير النام المعير لها الغرض .

ب - إذا لم يعير المسند إليه نام معلومات ، فإن التسليم يقع وقد دخل السجل الإلكتروني نام معلومات تابع للمسند إليه

3 - ما لا يتفق المنشئ والمسند إليه على غير ذلك ، يعتبر السجل الإلكتروني مسلاً م مقسماً المنشئ ، ويعتبر مسلاً م مقسماً  
للمسند إليه في مق عمله .

- : ولأغراضها البنفاية

أ- إذا كان للمنشئ أو المسند إليه أكثر م مقسماً ، فإنه يعتد بالمق الأوثل علاقة بالمعاملة المعنية ، أو مق العم الرئيسي -  
ب- إذا لم تج معاملت تتعل بالسجل .

ب- إذا لم يكن للمنشئ أو المسند إليه مقسماً ، اعتد مح الإقامة المعتاد للمنشئ أو المسند إليه م مقسماً م مقسماً -ب-

ج - لأغراض الفقة السابقة ، يعتد مق إقامة الشخ الاعتباري ه المكان الي أسد فيه

## مادة (16)

### اعتماد مودي خمة الشهادات وإلغاء اعتماده

1- لمود خمة الشهادات أن يتقم بل إلى الزارة للمافقة على اعتماده كمود خمة شهادات معتم ، ويصر قار م الزيد -  
بالمافقة على الاعتماد وإدراج مقم اللا في سج " مودي خمة الشهادات المعتمدي " وذلك بعد التحق م استيفاء الاشتات  
والمعايير المقررة في ها الشأن ، بما في ذلك معايير التقييد الارج استعمالها ، وينشد القار في الجية السمية

. ويستند على اللا وعلى منح الاعتماد رس يصير بتحيد فئاته قار م الزيد بع مافقة مجل الزراء

2- للزيد إلغاء الاعتماد الممنح لمود خمة الشهادات ، بقاً لحك البنذ الساب ، بقار ينشد في الجية السمية ، وذل إذا  
. أصبح مود الخمة غير مستف للاشتات والمعايير المقررة

3- يج قب إلغاء الاعتماد ، بقاً لحك البنذ الساب ، أن تسد الزارة إخباراً كتابياً مسجلاً مصحبا بع الصل إلى مود خمة  
. الشهادات المعتم بشأن الإجراء الممع اتخاذه حياله والأسباب المبررة للا

ولمود الخمة الاعتراض كتابة على ذل خلال أربعة عشيماً م تاريخ تسلا الإخبار ، ويتد أوجه الاعتراض والب فيه خلال  
. ثلاثيماً م تاريخ تقيمه

وفي جميع الأحوال ، يج أن يصر القار بشأن قبل الاعتراض أو إلغاء الاعتماد - بحس الأحوال - خلال خمسة  
. وأربعيماً على الأكد م تاريخ تسلا مود الخمة للإخبار المشار إليه

4- يقصد بالاشتات والمعايير المقررة في هه المادة ، تل التي يصر بها قار م الزيد خلال فته لا تجاوز أربعة أشه م تاريخ  
. العم بأحكام ها القانن

. ولا يجز أن تتضم هه المعايير اشتاط استعمال بمجيات أو أجهة معينة

4- يجز إصدار الشهادات المعتم م قب جهة حكمية يصر بتسميتها للعم كمود لخمة الشهادات المعتم وببيان المعايير  
. التي يج العم بها وبالسمة المستحقة على أداء خمتها وبحالات الإعفاء منها قار م مجل الزراء ، وينشد القار في الجية  
. السمية

## (مادة 17)

### اعتماد مودي خمة الشهادات الخارجي وإلغاء اعتماده

1- للزيد بناءً على لم مود خمة الشهادات الي يكن مق نشاه خارج مملكة البعيد أن يصر قاراً باعتماد ها المود ،  
. بقاً للشوط والإجراءات المشار إليها في البنذ (1) م المادة السابقة

2- ياعي قب منح الاعتماد بقاً لحك البنذ الساب ، أن يكن مود خمة الشهادات الخارجي مستفياً للاشتات والمعايير المقررة  
. لمود خمة الشهادات المعتم

3- للزيد إلغاء الاعتماد الممنح لمود خمة الشهادات الخارجي بقار ينشد في الجية السمية ، وذل في الحالات وبقاً  
. للإجراءات والضمانات المنصص عليها في البنذ (2) و (3) م المادة السابقة

## (مادة 18)

مسئلية مودي خمة الشهادات المعتم



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规  
Global Laws & Regulations



全球法律法规  
Global Laws & Regulations



全球法律法规  
Global Laws & Regulations



全球法律法规  
Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations